جمعية عامرة لبناء المساجد
رقم الترخيص: 1000687200

قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية

صادرة استنادًا إلى لائحة آليات الاستثمار المعتمدة

الإصدار الأول

لعام ٢٠٢٥

جمعية عامرة لبناء المساجد

إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

تصريح رقم (1000687200)

أولًا: الهدف

تنظيم آلية استثمار الفائض من أموال الجمعية بما يحقق تنمية مواردها المالية ويضمن سلامة أصولها ويعزز الاستدامة المالية دون الإخلال ببرامجها وأنشطتها الأساسية.

ثانيًا: نطاق التطبيق

تُطبق هذه القواعد على جميع الأنشطة والاستثمارات التي تُنفَّذ بأموال الجمعية الزائدة عن حاجتها التشغيلية، سواء كانت قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل، وتُدار تحت إشراف مجلس الإدارة.

ثالثًا: تعريف الفائض

يقصد بالفائض من الأموال: المبالغ النقدية المتوفرة بعد تغطية المصروفات التشغيلية والالتزامات المالية الحالية والمستقبلية خلال مدة لا تقل عن (١٢) شهراً، وفقًا للموازنة التقديرية المعتمدة.

رابعًا: الضوابط العامة للاستثمار

١. أن يكون الاستثمار متوافقًا مع أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المعمول بها في المملكة.
٢. أن يتم وفق خطة استثمارية معتمدة من مجلس الإدارة.
٣. أن تكون مجالات الاستثمار ذات **مخاطر منخفضة إلى متوسطة** وتخدم مصلحة الجمعية.
٤. أن يكون الاستثمار من **فائض الأموال فقط** دون المساس بالاحتياطي التشغيلي أو المخصصات النظامية.
٥. ألا يؤدي الاستثمار إلى الإخلال بتنفيذ البرامج والمشروعات الأساسية.
٦. يُمنع الدخول في المضاربات المالية أو الاستثمار في الأسهم عالية التذبذب أو الأنشطة غير المرخصة.
٧. جميع العوائد الاستثمارية تُعد إيراداً عاماً للجمعية وتُصرف حسب أولوياتها واحتياجاتها.

خامسًا: مجالات الاستثمار المسموح بها

يجوز لمجلس الإدارة استثمار الفائض من أموال الجمعية في المجالات التالية:

١. الودائع الادخارية البنكية قصيرة أو متوسطة الأجل ذات العائد المضمون.

٢. الاستثمارات الادخارية المرتبطة بالحسابات البنكية (كالحسابات ذات العوائد التراكمية أو الادخار الآلي منخفض المخاطر)
٣. الصناديق البنكية والاستثمارية منخفضة المخاطر المعتمدة من جهات رقابية موثوقة، بشرط أن تكون ذات سيولة عالية وتتيح للجمعية حق السحب في أي وقت دون غرامات أو قيود، وأن تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
٤. المشروعات الإنتاجية والخدمية التي تحقق عائدًا ثابتًا ومستقرًا.
٥. شراء أو تطوير العقارات المخصصة للاستثمار أو الاستخدام الوقفي بعد اعتماد دراسة الجدوى من الجهة المختصة.
٦. الأدوات المالية المباحة شرعًا مثل الصكوك الإسلامية وأذونات الاستثمار المضمونة.

سادسًا: الاستثمار الادخاري البنكي العام

يُعد الاستثمار الادخاري البنكي المرتبط بالحسابات الجارية من أنواع الاستثمارات المباحة والمعتمدة في الجمعية، ويجوز تطبيقه **على** جميع أموال الجمعية المودعة في الحسابات البنكية، سواء كانت من الفائض أو من المبالغ التشغيلية، وذلك للأسباب الآتية:

١. لأنه لا يُشترط فيه تجميد المبالغ أو حجزها من قبل البنك.
٢. ولأن للجمعية حق السحب الكامل أو الجزئي في أي وقت دون قيد أو خسارة.
٣. ولأن هذا الاستثمار يُعد تحصيلًا تلقائيًا للعوائد الادخارية على أرصدة الحسابات الجارية، دون مخاطر مالية أو التزامات إضافية.

ويُعتبر هذا النوع من الاستثمار من أدوات إدارة السيولة النقدية المسموح بها نظامًا، ويخضع لإشراف الإدارة المالية ومتابعة مجلس الإدارة ضمن التقارير الدورية.

سابعًا: آلية اتخاذ القرار الاستثماري

١. تُعد الإدارة المالية بالتنسيق مع المدير التنفيذي توصية استثمارية بناءً على دراسة جدوى مبسطة أو تفصيلية بحسب حجم الاستثمار.
٢. تُعرض التوصية على اللجنة المالية أو لجنة الاستثمار (إن وُجدت) لإبداء الرأي.
٣. يُرفع المقترح إلى مجلس الإدارة لاعتماده قبل التنفيذ.
٤. يتم توقيع العقود والاتفاقيات باسم الجمعية من قبل رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وفق الصلاحيات النظامية.

ثامنًا: المتابعة والتقارير

١. تلتزم الإدارة المالية بإعداد تقرير ربع سنوي عن أداء الاستثمارات والعوائد المتحققة.
٢. تُعرض التقارير على مجلس الإدارة في اجتماعاته الدورية.
٣. يُدرج التقرير السنوي للاستثمار ضمن القوائم المالية الختامية للجمعية ويرفع للجمعية العمومية.
٤. تخضع كافة الاستثمارات للمراجعة من المحاسب القانوني الخارجي.

تاسعًا: إدارة المخاطر

١. يُراعى في جميع الاستثمارات التنويع وتوزيع المخاطر وعدم تركيزها في مجال واحد.
٢. يتم تقييم المخاطر المحتملة (المالية — القانونية — التشغيلية) قبل اعتماد أي استثمار.
٣. يُحظر الاقتراض أو التمويل بضمان أصول الجمعية لأغراض استثمارية.
٤. عند ظهور مخاطر جوهرية، يحق لمجلس الإدارة وقف الاستثمار أو تصفيته جزئيًا أو كليًا.

عاشرًا: إعادة استثمار العوائد

تعمل الجمعية على تخصيص ما أمكن من صافي عوائد الاستثمارات القائمة لإعادة استثمارها في فرص جديدة تعزز النمو المالي وتدعم استدامة موارد الجمعية.

حادي عشر: أحكام ختامية

١. تسري هذه القواعد من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.
٢. تُراجع هذه القواعد دوريًا كل (٣) سنوات أو عند الحاجة لتحديثها.
٣. تُعد هذه القواعد مكملة للائحة آليات الاستثمار، ويُرجع إليها في تفسير أي لبس أو تعارض.